يقتضي جابين ان يجلس الامام الا ان يقتضي الصلاة قال الوبرية بعد عجلة المنبر ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعود
بقدار الاية ايات وظاهر الرواية قال الطحاوي فخطب ما سمع منه جلوسه على المنبر به جرى التوارث
اي الفصل بين الخطبتين بقعدة جرى التوارث بعني هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده الى يومنا
هذا ولفظ التوارث انما يستعمل في امر له خطر صرف يقال توارث المجد كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في القدر و
الشرف وقيل هي حكاية العدل عن العدل فان القيام فيها والفصل بين الخطبتين بقعدة متوارث وقال ابن
الهمام واحتج فيه وكان عطاء ابن ابي رباح يقول ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر حتى مات وما
كان يخطب الا قائما واول من جلس عثمان رضي الله عنه في آخر زمانه بسن كبر فكان يجلس هيئة ثم يقوم
وكان الضرير بن شهيد اذا فرغ المؤذن قام فخطب لا يجلس حتى نهاه الذي عليه عمل الناس فانعقد الائمة
اليوم ثم هذه القعدة عند الائمة الاستراحة وليست بشرط قال الشافعي وقال الشعبي الائمة الصحيح الدليل
على ان الاستراحة لا الشرط حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاء حتى وجد
فلما اكثر جعلها خطبتين بينهما جلسة فهذا دليل على انها الاستراحة لا الشرط فان هذا الحديث غريب وهو عن
ابن عباس رواية الحسن بن عمارة وقال ابن الهمام وهو ضعيف ثم الخطبة الواحدة يجوز عندنا وهو مذهب عطاء ومالك
والاوزاعي واسحاق وابي ثور وقال ابن المنذر اجمعوا ان تجزيه خطبة واحدة وقال احمد لا تكون الخطبة الا كخطب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي يجب ان تخطب خطبتين قائما يجلس بينهما مع القدرة عليها وحكى الرافعي
وجها انه لو خطب قائما كفاه الفصل بسكتة من غير جلوس قال النووي وهذا شاذ مردود وقال النووي
الامام والجلوس بينهما سنة عند جمهور العلماء حتى ان الطحاوي رحمه الله قال لم يقل احد باشتراط الجلوس بينهما
غير الشافعي ويخطب قائما على الطهارة اي ويخطب الامام حال كونه قائما وحال كونه على الطهارة اما القيام
فانه سنة عندنا وعند الشافعي فرض لصحة الخطبة قاعدا وبه قال مالك في رواية وعنه كقولنا وبه قال احمد والطهارة
سنة عندنا لا شرط خلافا لابي يوسف والشافعي حتى اذا خطب على غير طهارة يجوز عندنا وكذا عند
لا يجوز وقال الشافعي يتقدم القوم كقولنا وبه قال مالك واحمد لان القيام فيها اي للخطبة سوارث اي من
هو نزل للمصنف رحمه الله ثم هي اي الخطبة شرط الصلاة تستحب تقديمها اي تقديم الخطبة الطهارة اي عن
الجنابة والحدث لا الاذان وجه التشبيه بالاذان ان الخطبة ذكر هاشبه بالصلاة من حيث انها انتصب مقام
شطرها وتقام بعد دخول الوقت والاذان ايضا تقام بعد دخول الوقت لا يقال ليس بينهما مناسبة يعيدهما عاطفة
فاذا اذن الجنب يستحب فيها الاعادة ظاهرا ولم يذكر اعادة خطبة الجمعة ههنا لانا نقول لا فرق بينهما في الحقيقة
عين الاذان لا يتعلق به حكم الجواز فذكر استحباب الاعادة والخطبة يتعلق بها حكم الجواز فذكر ههنا لا يحتاج
الاعادة ههنا كقرئ الاذان ولم يذكر المصنف انه هل يعيد الخطبة الاذكرية وقد روى ابي يوسف انه يعيدها وان
لم يعدها جاز لانه ليس من شرطه استقبال القبلة بخلاف الاذان فان الاذان انشيه بالصلاة من
الخطبة الا ترى انه شرع استقبال القبلة بخلاف الخطبة ولكن يكون سببا اذا اعدته لانها شبه الصلاة حتى
افتتحت بالتسبيح في الظهر لان فيه دخول المسجد خبايا بصوتكم وقال الاترازي قوله كالاذان فيه نظر
لانه يفهم من هذا التركيب ان الاذان شرط الصلاة وليس كذلك لانه سنة فلا يشترط ذلك لان قوله كالاذان

يتعلق بقوله

يتعلق بقوله تستحب فيها الطهارة لا بقوله هي شرط الصلاة ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود
وهو الذكر والوعظ والمحيط والمبسوط بين الخطبة ذكر والحدث والجنب لانه قال في الخلاصة ولا يقرأ القرآن في حق
الجنب وليست الخطبة كالصلاة لا كخطبة لدليل انها تؤدي غير مستقبل القبلة ولا يفسدها الكلام الا انه
يكره اشار قوله جاز والضمير في انه يرجع الى كل واحد من الخطبة قاعدا والخطبة على غير طهارة وبكر
الضمير باعتبار المذكور لمخالفة التوارث يتعلق بقوله ولو خطب قاعدا واراد بالتوارث ما نقل من النبي عليه
السلام ومن الائمة بعده من القيام في الخطبة والفصل بينها بين الصلاة يتعلق بقوله او على غير طهارة
واراد ان الكراهة في الخطبة على غير طهارة لاجل وقوع الفصل بين الخطبة وبين الصلاة فانه اذا خطب على غير طهارة
يحتاج الى الوضوء لاجل الصلاة فوضوءه يكون فاصلا بينهما فيروح لو خطب فخرج الناس وجاء آخرون اجزاهم
لانه خطب في القوم حضوره وصلى القوم حضور كبير الجمعة والناس لم يكبروا حتى كبر ثم كبروا القوم ولو رفع راسه
قبل ان يركعوا لا يجزيهم ولو كبروا معه ثم خرجوا من المسجد ثم جاءوا وكبروا قبل رفع الامام راسه من الركوع
اجزاهم كذا في المحيط وفي المغني اذا كبر الامام والقوم حضور لم يركعوا ثم جاءوا كان شروعهم قبل قيام
الامام من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها قيل هذا قول محمد وعند ابي حنيفة ان شروعوا قبل ان يقرأ آية قصيرة
جازت والا استقبلها وقال ابو يوسف ان كبروا قبل ان يقرأ ثلاث آيات او آية طويلة صحت والا استقبلها وفي
الواقعات احدث الامام وقال لو اخطب ولا يصلي بهم اجزاه ان يخطب ويصلي بهم وفي الاصل قدم وان بعد ما خطب
الاول وصلى بهم القادم لا يجوز الا ان يعيد الخطبة وكذا اذا مات في الاول ان يصلي بهم فان الاول استخلف ثم امر
من يصلي بهم جاز ولو خطب وحده لا يجوز وان كانت بحضرة النساء وعن ابي حنيفة يجوز والصحيح الاول وعن
ابي يوسف لو خطب فلم يسمع الرجال جاز ولا يضر تباعدهم ولو خطب والقوم نيام او هم جاز ذكره في الذخيرة
ولو خطب بحضرة الامام بغير اذنه لم يجز الاذن بالخطبة اذن بالصلاة وكذا الاذن بالصلاة اذن بالخطبة او شهد
جاز وان تقدم من عزله الامام بقدم الامام لكان بعد الشروع يجوز وقيل لا يجوز الا اذا كان قاضيا وصاحب شرطه
او قد اسلطان ولو خطب ثم ذهب فتوضأ ثم اله ثم جاء فصلى جاز ولو تعدى فيها وجامع فاغتسل استقبل الخطبة
ذكره في الواقعات وعبية المعنى في المرغيناني ولم يرجع الى منزله تتعدى اجزاه ولو خطب وهو جنب فاغتسل استقبل
وفي قنية المنية خطب وفي يده شفرته الولي فصلى بالناس الخ جاز وقال القاضي محمد الحماسي وسجد الائمة الرجحا
لا يجوز كما نقح صلاتهم بالبالغ وصلاة البالغ في بشرط في الخطبة اهلية الامامة في الجمعة وعند الشافعي فوع الحدث
والجنب في الشهود اشتراط الطهارة وكذا الطهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة ولم يشترط الطهارة
احمد وداود وفي الواقعات لو احدث الامام وامر من لم يحضر الخطبة ان يجمع بهم لم يصح جمعتهم وان امر من حضر الخطبة
او بعضهما فجمع بهم جاز وفي الاصل لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلاة ثم استخلف من لم يشهدها جاز ولو احدث
الامام بعد ما خطب قبل الشروع في الجمعة وامر رجلا لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم فامر المامور من شهد الخطبة من
اهل الصلاة ان يصلي بهم جاز وذكر الكرخي عن محمد انه لا يجوز ولو كان المامور الاول ذميا ولم يعلم به الامام فامر الذمي
مسلما لم يجز لانه ليس من اهل الصلاة وكذا لو كان مريضا يصلي بهم بالايماء او اخرس واشار اليها اصبعيا فامروه امرهم جاز
ولو اسلم الذمي مرض المريض تكلم الاخرس وتعلم الامي يصلي بهم او امر غيرهم جاز ولو امر نصرانيا في صبيان المسلمين
وبلغ الصبي لا يصلي حتى يبرأ بعد ذلك وكذلك اذا استخلفا ولقد للنصراني اذا سلمت فصلى الناس واقتصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)